وهي من احكام دنيوية قلت فيما يبتني عليها وهو الارث وغيره بان الصلاة لسبب الزاما
وعند محمد ومعه الائمة الثلثة لهيئة اي شرط عددها في ترجمة بفتح الجيم اي تفسير لغة الشاهد
اي المدعي او المدعا عليه اذا لم يعرفها القاضي وفي تزكية الشاهد في السر لان الترجمة
والتزكية شهادة معنى فلا بد فيها ما في الشهادة ولذا اشترط محمد في تزكية شهود الزنا اربعة
ولم يقبل تزكية السر من الاعمى والعبد والصبي خلافا لهما واما تزكية العلانية فالعدد
شرط فيها اتفاقا لانها في معنى الشهادة فيها لاختصاصها بمجلس القضا واكتفيا بواحد عدل
رجلا كان او امراة وان كان الاحوط اثنين اذ ثبوت العدد في الشهادة على خلاف
القياس فلا يتعدا هاهنا الا الترجمة والتزكية السرية لكن لها وللعلانية شبه بشهادة من
وجه ولذا اشترطت العدالة والاسلام والحرية والتكليف في المترجم والمزكي وليست
شهادة حقيقة فلا يشترط فيها لفظة الشهادة وفي السرية مجلس القضا ايضا ويجيز ابو
يوسف تلقين القاضي كيفية اداء الشهادة اذا لم يكن المدعي قربه لشخص شاهد امن غير
الحد والقصاص بان يقول لمن سمع عنه اشهد بكذا ولا يقول اشهد بكذا لما لم يسمع عنه لما ح
اذ هو مكروه اتفاقا ومذهبه نوع رخصة اذ قاله حين راى حيرة الشهود في الاداء في
مجلس القاضي ولم يجيزاه اذ فيه اعانة لاحد الخصمين فيجب اجتنابه نفيا للتهمة وتلقين
احد الشاهدين للاخر لا يكره وتلقين القاضي للمدعي يكره اتفاقا وان عرفه عدلا امينا
وقيد بغير الحد لسقوط الحد بشبهة وفي الخانية وان امر القاضي رجلين ليعلم المدعي الدعوى
والخصومة ذكر في المنتقى انه لا باس به خصوصا على قول ابي يوسف وشرط اتفاقا العدالة
ولو شهدن بولادة وغيرها لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وسيجي في المتن
تفسيرها في الذكر اللاحق لكن شرطت عندنا لوجوب القبول لا الصحة فعلى القاضي يجب
ان لا يقبل شهادة غير العدل اما ان قبل وحكم به صح حكمه خلافا للائمة الثلثة وشرط اتفاقا
الشهادة اي لفظها في مجلس القضا فيما عدا الترجمة والتزكية ولو شهدن بولادة او غيرها
في الصحيح حتى لو قالا اعلم او اتيقن مقام اشهد لا يسمع اذ جواز الحكم بالشهادة خلاف القياس
فيقتصر على مورد النص والنصوص وردت بهذه اللفظة والقاضي لا يسال اي لا يتفحص
عند ابي حنيفة عنهم اي عن عدالة الشهود وعدمها اذ عقلهم ودينهم يمنعانهم من
مباشرة قبيح فيكتفي بظاهر اسلامهم وابو يوسف ومحمد اوجبا ومعهما الشافعي واحمد سوال
القاضي عن حالهم سرا بان يكتب اسم الشاهد ونسبه وحليته في رقعة ويبعثها الى السوق
ان كان سوقيا والا فالى موضع اخر يكون فيه اكثر فمن عرف فسقه يكتب الله اعلم بحاله احترازا عن
الهتك الا اذا عدله غيره وخاف حكم القاضي بشهادته فيصرح بفسقه وعلانية ولا بد فيها
من جمع المعدل والشاهد لينتفي بذلك تهمة تعديل الغير ويفتي به اي بقولهما اذ ابو حنيفة كان
في

في قرن ثاني مشهود له بالخير فاكتفى بما شاهد فيه وهما في قرن رابع تغير فيه احوال الناس و
فشا الكذب كما يسال عنهم سرا وعلنا وان لم يطعن الخصم اتفاقا فيما يدرأ من حد وقود درءا
لسقوطه وكما يسال عنهم اتفاقا عند طعن الخصم في حقهم اذ الظاهر وهو عدم طعنه كما دفعا عارض
ما هو ظاهر اسلامهم من الصدق فوجب الاستقصا وعند مالك من اشتهر بالعدالة لم
يسال عنه وبالفسق رد شهادته وكفى السر في السوال فان تزكية العلن بلاء وفتنة في زماننا
لتهييجها العداوة والبغضاء بين المزكي والشاهد فيقول المزكي هو عدل جائز الشهادة ولم
يكتف بقوله عدل وان قيل انه الاصح وبه قال اصحاب الشافعي واصحاب احمد لثبوت
الحرية بدار الاسلام لان الحر المحدود في قذف اذا تاب عدل لا يجوز شهادته عندنا ولان ح
العبد قد يعدل وعند مالك لا بد ان يقول عدل مرضي ويجوز قول اشهد من الشاهد الاصل
لا قوله اشهدني تحرزا عن كذبه وتعلق يجوز بغير الشهادة وخرج بالاصل من سمع من
شهد بشيء عند القاضي او شهد اخر على شهادته فانه لم يجز له ان يشهد على شهادته ما لم يشهده اما
في الاول فلان شهادته بلا يقين لا تحمل واما في الثاني فلان الشاهد ما حمله بل حمل غيره وطرف
يجوز في كل ما تيقن اي علمه الشاهد مثل الشمس سواء كان مبصرا كالغصب وقتل وضرب ونحوها
او مسموعا عن مشاهد كبيع واقرار وحكم قاض ونحوها ولو علم انه ليس في البيت الا واحد عين
ولا ممر له سوا الذي جلس عليه فله ان يشهد على ما سمعه عنه والا فلا لتشابه الصوت
بالصوت ويجوز شهادته في النسب والموت والدخول اي دخوله بزوجته وفي الخانية وكذا في
المهر وعليه الفتوى وفي النكاح وولاية القاضي واصل الوقف بشرط بيان جهته بانه وقف
على هذا المسجد او نحوه لدخول بيان المصرف في اصله والا فلا يشهد اتفاقا وفي الزاهدي وكذا
في شرائطه على المختار وكذا في الولاء على قول ابي يوسف اعتبارا له بالنسب بخبر من
يثق به وهو في غير الموت رجلان عدلان او رجل وامراتان عدول لا بشرط لفظ الشهادة لقيام
هذه الشهادة مقام خبر جماعة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب في اثبات الشهرة حكما واكتفى
في الموت لاثبات شهرته بواحد او واحدة بلا اشتراط عدالة لئلا يضيع حقوق تعلقت
به اذ قلما يوقف عليه ولو عاين واحد الموت يخبر عدلا ثم يشهدان به عند الحاكم وشرط
الائمة الثلثة في الموت ايضا عدلين واما كفى التسامع في هذه الاشيا استحسانا وان منعه
القياس اذ لا يطلع عليها الا الخواص فلو لم تقبل فيها الشهادة تسامعا لادى الى الحرج
كبير بخلاف نحو بيع وهبة ونحوهما لامكان حضور عام وخاص اياها ويجوز ان يشهد بسبب
رؤيته في يد اي يد انسان يعرفه باسمه ونسبه شيئا متخصصا غير عبد وامة كبيرين اي معبرين
عن انفسهما اذ الكبير يدعي بنفسه فيدفع يد الغير عن نفسه بخلاف صغير لا يعبر عن نفسه
اذ لا يد له فهو كسائر الاموال وانما وصفهما بانه لا يعرف رقهما اي كونهما مملوكين اذ لو كان

Copyright © King Saud University